عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري

Death penalty between supporter and exhibition in Algerian criminal legislation

د.أبو الفضل محمد بهلولي[1]
جامعة مصطفي اسنطبولي معسكر
a.bahlouli@univ-mascara.dz

تاريخ الوصول: 2019/05/07 القبول : 2021/01/05 النشر علي الخط: 2021/06/15
Received: 07/05/2019 Accepted : 05/01/2021 Published online : 15/06/2021

ملخّص:

في الجزائر انتشر هذا الصراع الفقهي القانوني والسياسي و الايديولوجي بين مؤيد بإلغاء عقوبة الإعدام و بين معارض لها لا سيما في التسعينات، وفي هذا السياق اصدر مجلس الأعلى للدولة سنة 1993 مذكرة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بدون أي نص قانوني واستمرت المحاكم في الجزائر بالنطق بعقوبة الإعدام دون تنفيذها ، ونظمت أول ندوة إقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الامم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وكان ذلك بتاريخ 12-13 ديسمبر 2009 بالجزائر العاصمة هذه الندوة من تنظيم اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وبحضور مدير المنظمة الإقليمية للصلاح الجنائي و شخصيات قانونية وخلصت توصيات الندوة إلى صدور إعلان الجزائر لتفعيل التوصيات المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، في المقابل وبعد ثلاثة سنوات نظمت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بوهران بتاريخ 13-18 من سنة 2012 بحضور مختصين وخبراء في الشريعة الإسلامية و القانون حيث كان النقاش يدور حول عقوبة الإعدام في نظر الشريعة الإسلامية . وأمام انتشار أفكار الفلاسفة و القانونيين المنادين بأنسنة قانون العقوبات أو إنسانية القانون على أساس أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مفيد يحقق الهدوء و الأمن العام و السكينة في المجتمع أكثر مما لو تركت هذه العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الإعدام ، ، الإعفاء، الالتزامات الدولية ، حقوق الإنسان ، ، قانون القضاء العسكري

Abstract:

In Algeria, this legal, political and ideological doctrinal conflict has spread between supporters of the abolition of the death penalty and opponents, especially in the 1990s. In this context, the Supreme Council of State issued a memorandum in 1993 suspending the execution of the death penalty without any legal provision, and the courts in Algeria continued to impose the death penalty without its execution. On the other hand, according, Algeria has not been executed since 1993. The first regional seminar on criminal punishment reform in Algeria and the activation of the UN recommendation on the abolition of the death penalty was held on 12-13 December 2009 in Algiers by the Consultative Committee for the Promotion and Protection of Human Rights, with the attendance of the Director of the Regional Organization for Criminal reform and legal figures, and the recommendations of the seminar were concluded Algeria's declaration to activate recommendations on the suspension of the execution of the death penalty. In return, three years later, the Ministry of religious Affairs and Endowments organized the twentieth session of the International Islamic Jurisprudence Academy in Tehran on 13-18 of 2012 with the attendance of specialists and experts in Islamic law and law, where the discussion was about the death penalty in the eyes of Islamic law. The spread of ideas by philosophers and jurists who are in the context of the penal or humanitarian law is a useful thing, on the grounds that abolishing the death penalty is more useful for the general security and tranquillity of society than if it were left with it.

Keywords Death penalty, , International obligations, Human Rights, , military Justice Law**:**

[1] المؤلف المرسل: ابوالفضل محمد بهلولي البريد الإلكتروني: a.bahlouli@univ-mascara.dz

مقدّمة

انتشرت اراء فقهية و أصوات إعلامية و بيانات من الحركات جمعوية [1]و حتى الأحزاب السياسية[2] تنادي بإلغاء عقوبة الاعدام في الجزائر[3] بالأخص في العشرين سنة الأخيرة ، وقد جاءت هذه المطالب بحجة أن عقوبة الإعدام قاسية و تتنافى و القيم الإنسانية و الحق في الحياة ، هذه الحركية الاجتماعية أو السياسية جاءت تماشيا مع انتشار مفهوم حقوق الإنسان وتطوره وكذا تطور مفهوم الحريات و الحقوق لا سيما في العالم العربي أين عدلت دساتير و أصبحت دساتير قانونية بدلا من دساتير برنامج على غرار الجزائر و التي تحمل في محتواها مؤشرات الحكم الراشد ، وعلى صعيد المجتمع الدولي فقد أصبح يوم 10 أكتوبر من كل سنة ميلادية يوما عالميا لمناهضة عقوبة الإعدام .

في الجزائر انتشر هذا الصراع الفقهي القانوني والسياسي و الايديولوجي بين مؤيد بإلغاء عقوبة الإعدام و بين معارض لها لا سيما في التسعينات، وفي هذا السياق اصدر مجلس الأعلى للدولة سنة 1993 مذكرة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بدون أي نص قانوني[4] واستمرت المحاكم في الجزائر بالنطق بعقوبة الإعدام دون تنفيذها ، ومن جهة أخرى وحسب تصريح الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ان الجزائر لم تنفذ حكم الإعدام منذ سنة 1993 ، ونظمت أول ندوة إقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الامم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وكان ذلك بتاريخ 12-13 ديسمبر 2009 بالجزائر العاصمة هذه الندوة من تنظيم اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وبحضور مدير المنظمة الإقليمية للصلاح الجنائي و شخصيات قانونية وخلصت توصيات الندوة إلى صدور إعلان الجزائر لتفعيل التوصيات المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، في المقابل وبعد ثلاثة سنوات نظمت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بوهران بتاريخ 13-18 من سنة 2012 بحضور مختصين وخبراء في الشريعة الإسلامية و القانون حيث كان النقاش يدور حول عقوبة الإعدام في نظر الشريعة الإسلامية .

وأمام انتشار أفكار الفلاسفة و القانونيين المنادين بأنسنة قانون العقوبات أو إنسانية القانون على أساس أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مفيد يحقق الهدوء و الأمن العام و السكينة في المجتمع أكثر مما لو تركت هذه العقوبة .

من خلال هذا المقال نعطي تعريف عقوبة الإعدام و تطور المشرع الجنائي في هذا المجال وهل المشرع الجزائري يتجه تدريجيا إلى إلغاء هذه العقوبة أو جعلها محصورة في جرائم معينة بذاتها ، في المقابل سنتحدث عن إعادة ظهور الصراع القانوني حول تنفيذ عقوبة الإعدام خاصة مع انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال .

وعلية يثار الإشكال القانوني ما مدى إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي في ظل السياسة الجنائية في الجزائري

---

[1] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان طالبت الحكومة الجزائرية بتنفيذ التزاماتها الدولية في إلغاء النص القانوني الخاص بعقوبة الإعدام .

[2] حزب التجمع الوطني من اجل الثقافة و الديمقراطية تقدم بمشروع قانون للمجلس الشعبي الوطني يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام

[3] الأستاذ المحامي علي هارون لعب دوراكبيرا في زرع فكرة إلغاء عقوبة الإعدام في تاريخ الجزائر تقدم علي هارون بمشروع قانون للبرلمان لإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات الذي كان موروث من الاستعمار لكن المشروع قابله بالرفض و تم التخلي عنه .

[4] علي هارون ، عضو المجلس الأعلى للدولة سابقا ومحامي ، مداخلة بعنوان النظرية العامة حول عقوبة الإعدام ، أشغال الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام ، جانفي 2013ص 43.

أولا:تعريف عقوبة الإعدام:

أ–التعريف اللغوي للإعدام :

الإعدام على وزن أفعال مصدر قياسي للفعل الثلاثي المزيد اعدم ، وهو المزيد بحروف الهمزة على وزن افعل وهنا معناه للتعدية واصل فعل عدم ، و للإعدام في اللغة معان منها :

–الإذهاب و الإفقاد قال الجوهري عدم بالكسر أعدمه .

–الإفقار قال الجوهري العدم بفتح العين و الدال الفقر .

–الإفاتة يقال أعدمه الله تعالى كذا ، أي أفاته .

و الإعدام التغيب بموت أو فقد بما لا يمكن العودة منه[1].

وقال ابن منظور الإعدام مصدر ،اعدم و الإثم العدم وهو فقدان الشيء وغلب على فقد المال وقتله وعدمه[2] .

مصطلح الإعدام هو مصطلح حديث للدلالة على القتل وعرفه الفقيه احمد الفراهيدي في كتاب العين يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة .

وعرف الفقيه الفراهيدي الإعدام يعني العدم ،فقدان الشيء ويقال أعدم بفلان اي فقدانه فقدانا أي غاب عنك بموت .

واصل الإعدام هو عدم وتعني أفقر وأزال والعدم هو فقدان الشيء وذهابه و العديم الفقير الذي لا مال له ، فالإعدام ينصرف إلى الإفقار و الإزالة .

ويجب الإشارة أن الإعدام و القصاص مصطلحان مختلفان حيث أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لم تشر إلى مصطلح الإعدام بل اشارت إلى مصطلح القصاص .

و القصاص هو المماثلة و المكافأة و المعارضة بالمثل فالقصاص هو إتباع حكم العدالة لقمع جريمة ونشر العدل وهو يقتضي المماثلة بقدر ما يرتدع المجرم و يؤمن البريء[3]،

ويعرف القصاص في اللغة هو التقاص في الجراحات و الحدود و الحقوق شيء بعد شيء ، و القصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل

أما مصطلح الإعدام حسب الدكتور حميش محمد[4] هو مصطلحا ثأريا يهدف إلى شيء واحد وهو إلغاء الإنسان من الوجود .

ومن أهم الفوارق بين مصطلح الإعدام و القصاص وهو ان لفظ الإعدام معاصر ويعد حقا عاما للدولة فليس للافراد حق التدخل لتغييره أو التنازل عليه أو إلغائه وان الحاكم هو من يملك العفو ، بينما في القصاص يجوز لصاحب الحق التنازل عليه أوصاحب الدم أو الأولياء إقرار العفو[5] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس . تحقيق عبد السلام محمد هارون لدار الفكر ، سنة 1989 ، ص 385.

[2] لسان العرب ابن منظور مادة عدم

[3] قاموس المحيط لفيروز ابادى

[4] دمحمد حبش ، مدير الدراسات الاسلامية بدمشق ، عدالة القصاص وهمجية الإعدام دراسة في ثقافة الحدود في الإسلام .

[5] عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي منها ، وائل لطفي ، ص 40

كما تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين مصلطلحي الإعدام و الإهلاك ،فالإهلاك اعم من الإعدام كما جاء في كتاب فوارق اللغة العربية لابن هلال العسكري.

وفي ذلك ينتقد الفقيه القانوني محمود السقا لفظ الإعدام غير منسب في اللغة ويرى استبداله بعقوبة الموت[1].

2.التعريف القانوني للإعدام :

المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام واكتفى بذكرها ضمن العقوبات الاصلية الواردة في قانون العقوبات ، ولكن هناك جانب من الفقه القانوني عرف الإعدام انه إنهاء حق الحياة بموجب القانون وبحكم قضائي وهو من أهم سمات المدرسة العقابية و المرسخة في علم الإجرام ، حيث إن الإعدام خارج نطاق القضاء يعتبر عملا إجراميا بموجب المبادئ وهذا ما تم الاشارة اليه في الدورة 19 للأمم المتحدة في مبادئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

ويعرف الإعدام انه إزهاق روح المحكوم عليه و استئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة.

وقد عرف الأستاذ عبد الله سليمان الإعدام أنه أقدم عقوبة و أشدها على الإطلاق وتعني ازهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية "[2].

وعرفت الموسوعة العربية العالمية عقوبة الإعدام : العقوبة التي تؤدي إلى موت الجاني[3] .

2. أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام :

إن وسائل تنفيذ حكم الإعدام اختلفت من زمان لأخر ومن مكان لأخر على النحو التالي[4] :

1-**الضرب او التكسير** :وكان يستخدمه الأشوريون القدماء فقد كانوا يكسرون رأس المحكوم عليه بالإعدام بمطرقة حديدية ضخمة .

2-الشنق : وهو الأكثر استعمالا في الدول العربية و الإسلامية على غرار دولة مصر و العراق و الكويت و سوريا إيران الكويت ليبيا ، و في الدول الغربية على غرار استراليا و نيوزلندا واستعملت في بريطانيا إلى غاية سنة 1964كما تستعمل في الهند الباكستان وسنغافورة ، وتكون بتعليق المعدوم عليه بحبل غليظ على رقبته ويون الموت بعد الضغط على الشرايين ليتوقف ضخ الدماء إلى المخ و القلب ، وهناك عدد من الدول العربية التي تستخدم أسلوب الشنق على غرار دولة الأردن ، تونس ، لبنان ، مصر بالنسبة للمدنيين[5] .

3-الحرق : استخدمه العبريون وكانوا يعاقبون به الزناة إذا كانوا من رجال الدين كما كانوا يعاقبون به من يتزوج من المحارم كما استخدمه البابليون للتكفير عن جريمة الزنا كما استخدمه اليهود و الرومان ،وهو ما تعرض إليه النبي سيدنا إبراهيم عليه السلام ،وعملت الدول الأوروبية بهذا الأسلوب في العصور الماضية ، كما أن قانون حمو رابي أشار إلى هذا الأسلوب في تنفيذ عقوبة

---

[1] الدكتور خليفة باكر الحسن ، مداخلة بعنوان عقوبة الاعدام في نظر الشريعة الاسلامية ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي الدولي ، وهران 13-18سبتمبر2012 .صفحة 2.

[2] عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005.

[3] انظر الى الموسوعة العربية العالمية .

[4] الدكتور حامد محمد ابوطالب ،مداخلة بعنوان عقوبة الإعدام ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13-18 سبتمبر2012، الصفحة 13-14.

[5] تقرير منظمة الإصلاح الجنائي لعام 2012 موجود على الموقع الالكتروني http://www.primena.org/ar/about_us

الإعدام [1]، وكانت السلطات الرومانية تحرق كل من يتهم بالزندقة وكانت عقوبة الحرق في انجلترا توقع على النساء المتهمات بالخيانة الزوجية في القرن السابع عشر .

4-السلخ : واستخدمه الاشوريون و الفرس القدماء .

5-تقطيع الأطراف و الأصابع حتى الموت : أو نشر أجزاء من الجسم حتى الموت بالمنشار وسادت هذه الوسيلة عند الفرس و العرب و استخدمها الفراعنة .

6-إلقاء المحكوم عليه بالإعدام للحيوانات المفترسة : لتقطعه وتأكله واستخدم الرومان هذه الطريقة ضد الكثير من ضحايا المسحيين .

7-الطعن بالة حادة : وقد استخدمه الاشوريون و الفرس و الرومان و العرب

8-إلقاء المحكوم عليه من مكان مرتفع : واستخدمه الرومان في قتل الرقيق

9-التسميم :وعمل به في اليونان القديمة و يستخدم في القتل الرحيم .

10-الحقن القاتل بالسم : تستعمل هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية وتبنتها ولاية اوكلاهوما منذ سنة 1977و استخدمتها الصين و الفلبين واكتسبت شعبية كبيرة وسميت حقنة الرحمة .

11-التسميم بالغاز : يعمل به في بعض الولايات المتحدة الأمريكية و اول من استخدمه ولاية نيفادا الأمريكية وتبعتها بعد ذلك اريزونا ، ودايومي وشمال كورولانيا وكاليفورنيا. .

12-الصعق بالكرسي الكهربائي : يعمل به في بعض الولايات المتحدة الأمريكية وهذا في ولاية نبراسكا وهو الطريقة الوحيدة للإعدام في هذه الولاية حيث بدأ استخدامه في سنة 1980، ويطبق هذا الأسلوب كذلك في الفلبين و الصين .

13-قطع الرؤوس بالمقصلة: آلة المقصلة كانت تستخدم من قبل الفرنسيين عقب الثورة الفرنسية وهي شفرة حادة تسقط على رقبة المعدوم عليه و استعملت كثيرا في الجزائر ضد المحكوم عليهم بالإعدام ، وهي آلة اخترعها احد الأطباء الفرنسيين يدعى جيوتان وظلت المقصلة هي العقوبة الرسمية في فرنسا إلى إن تم إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا سنة 1981و استعملت في المنيا كذلك .

14-الخنق : كان يطبق في العصور الماضية .

15-الرمي من شاهق: و أشارت إلى هذه العقوبة العديد من مصادر الفقه الإسلامي.

16-الرجم بالحجارة : استعملها اليونانيون ، العبريون ، المسيحيون ، اليهود حسب ما نص عليه تلمود اليهودي و استعمله العرب قبل الإسلام ، الشريعة الإسلامية ، و يستخدم في بعض الدول الإسلامية و العربية على غرار إيران، أفغانستان، السودان ، السعودية ....

17-**الصلب** : استخدمه الرومان في إعدام الأجانب او الغير المدنيين و استخدمه لاسكندر الأكبر في إعدام عدد كبير من أعدائه و استخدمه الفنيقيون و القرطاجيون و الفراعنة ،وتطبق في حالة نادرة بعد تنفيذ عقوبة القصاص في الشريعة الاسلامية .

[1] سامي الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد ، بيروت لبنان ، سنة 2005.ص19.

18–الخازوق : وهي من أبشع صور الإعدام البدائية و هي وسيلة شاعت في الحضارات القديمة وهو قضيب حديدي يخترق جسم الإنسان من الأسفل الى الأعلى وهي طريقة فارسية الأصل ويقال ا ن اول من استعملها ملك الفرس دارا الاول عندما اعدم الكثير من أهالي بابل بالعراق ، ويقال أن هذه العقوبة طبقت على الطالب الأزهري سليمان الحلبي السوري الذي أقدم على قتل كليبر الذي تولى أمر الحملة الفرنسية في مصر بعد نابليون[1].

19–الجلد حتى الموت : وقد استخدمه أمم كثيرة على غرار الرومان و اليونان و العرب

20–**الضحك**:وذلك بإثارة المحكوم عليه بالإعدام مشاعر الضحك بالزغزغة إلى أن يتوقف قلبه من الضحك ويموت ومنه يقال عند المصريين مات من الضحك وقد استخدمه بعض الجهات في الصين.

21–القتل بإطلاق الرصاص : وذلك بان يوقف المحكوم عليه بالإعدام وتغمي عيناه ثم يطلق عليه الرصاص في مخه وهي الأكثر شيوعا في العالم ، و الجزائر تستعمل هذه الطريقة في تنفيذ عقوبة الإعدام[2]على غرار بعض الدول العربية المغرب ، مصر للعسكريين ، الصين ، اندونيسيا ، تايلاندا ، أرمينيا، فيتنام .

4.تنفيذ عقوبة الإعدام علنيا :

كان تنفيذ عقوبة الإعدام يتم علانية بداية الأمر إلا أن تجارب الدول أسفرت عن شواهد وقرائن تدين هذه العلنية منها إثارة العلنية لفضول الجمهور وبطريقة تؤدي إلى التزاحم والتدافع لحضوره مع ما يصحب ذلك من إرسال عبارات السخرية في وجه المساقين للإعدام ، وأحيانا التصفيق للجلاد الماهر وشرب من دماء المجرمين المنفذ عليهم حكم الإعدام .، كما كانت ساحة الإعدام و العلنية في التنفيذ مجال للبطولات من خلال التهجم و التهكم على الجهات التي ادانتهم وحكمت عليهم[3].

وفي هذا الصدد يعلق الدكتور محمد رأفت عثمان [4]أن هذه الوسائل في تنفيذ عقوبة الإعدام تدل على المستوى الرديء الذي يتردى فيه الإنسان حين يعاقب إنسانا أخر وأضاف الدكتور انه لم يكن الهدف من توقيع العقوبة هو العدالة لان الإعدام في هذه الصورة مروع جدا ، واشار الأستاذ محمد رأفت أن الهدف من استعمال هذه الوسائل المرة والفظيعة هو الانحراف النفسي الذي أدى بهم إلى الرغبة في شدة التعذيب وروح الانتقام ،ونستعيد مرة أخرى قول الرسول الله صلى عليه و سلم "إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته ".

ثانيا –عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية :

اجمع الفقه الإسلامي على مشروعية عقوبة الإعدام من مستندين إلى القران الكريم و السنة النبوية ،

1. مشروعية عقوبة الإعدام من القران الكريم

[1] الدكتور محمد رأفت عثمان ، مداخلة بعنوان عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13–18 سبتمبر2012 ، الصفحة 5.

[2] القانون رقم 64–193 المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 1964 الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1934

[3] الدكتور خليفة باكر الحسن ، مداخلة عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13–18 سبتمبر 2012 ، الصفحة 17.

[4] الدكتور محمد رأفت عثمان ، مداخلة بعنوان عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13–18 سبتمبر2012 ، الصفحة 8.

قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**"[1]

قال علماء التفسير أن هذه الآية الكريمة تدل على مشروعية الإعدام قصاصا .

وقال تعالى : "**انَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**".[2]

من السنة النبوية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بأحد ثلاثة النفس بالنفس و الثيب الزاني و المفارق لدينه التارك للجماعة "[3].

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من بدل دينه فاقتلوه"[4] .

وحدد الفقه الإسلامي تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم معينة .

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإنه يقسم الجرائم إلى :جرائم الحدود ، جرائم القصاص و الديات و جرائم التعزيرية ،

1-جرائم الحدود :وعقوبة الإعدام تدخل في بعض جرائم الحدود وهي الزنا ويكون مائة جلدة للزاني البكر ، الردة ، الحرابة ، البغي .

2-**جرائم القصاص** : ومشروعية القصاص في قول الله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**"[5]، وقوله الله تعالى :" **كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "[6].

3-جرائم التعزير : وقد أشار الفقه الإسلامي إلى أن عقوبة الإعدام كعقوبة تعزيرية تطبق في حالة تكرار الجريمة أو ما يصطلح عليه في القانون بالعود وذلك في جريمة اللواط ،و أجاز الحنابلة قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس لصالح العدو تعزيرا له

ثالثا :معارضة عقوبة الإعدام

من جهة أخرى هناك من يعارض عقوبة الإعدام مؤسسا قوله على حجج فلسفية و أخلاقية نبينها كما يلي : .

---

[1] سورة البقرة الآية رقم 178

[2] سورة المائدة الاية 33

[3] رواه البخاري و مسلم

[4] رواه البخاري في مجاهد

[5] سورة البقرة 178

[6] سورة المائدة 45

1.عقوبة الإعدام انتهاك الحق في الحياة معتبرين أن القتل هو القتل سواء من قبل السلطة أي الدولة أو أي شخص أخر و لا يمكن قبول أن الموت هو مبرر للموت، وبشكل أخر تعتبر عقوبة الإعدام عندهم نوعا من القتل ترتكبه الدولة .

حيث أن عقوبة الإعدام مخالفة لنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على "لكل إنسان ،حق في الحياة حق ملازم لكل إنسان "[1]، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته السادسة على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان [2].

02-الإعدام شكل من أشكال التعذيب : اعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي على أن عقوبة الإعدام تعتبر تعذيبا للنفس البشرية وهذا الفعل يجرمه القانون الدولي[3] ، وان عقوبة الإعدام تتسم بالضراوة و بالبشاعة فهي وحشية وخطيرة و تأخذ صفة الانتقام .

03-الإعدام لا يحقق الردع العام :

اعتبر الفقه أن عقوبة الإعدام لا تردع البشر على أعمالهم وإنما لإخافة الناس و بث الرعب في نفوسهم ، هذا هو التوجه الذي انتهجته السياسية الجنائية في الجزائر عندما أصدرت مذكرة من المجلس الأعلى للدولة تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 1993 و في هذا الصدد صرح المحامي علي هارون عضو سابق في المجلس الأعلى للدولة انه طرح أمام المجلس الأعلى للدولة مشكل إعدام شباب متورطين في عمليات إرهابية والذين سلطت عليهم عقوبة الإعدام فالمجلس الأعلى للدولة وبعد مشاورات حثيثة ونقاش طويل وصل إلى قناعة مفادها أن عقوبة الإعدام ليست العقوبة اللازمة لردع أمثال هؤلاء الشباب واتخذ القرار انذاك بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام [4].

كما ان عقوبة الإعدام من الناحية الإحصائية لم تحقق الردع داخل المجتمع بل أن نسبة الإجرام ازدادت داخل الدولة وعليه عملت الكثير من الدول على إلغاء عقوبة الإعدام حيث أشارت الإحصائيات بأنه في القرن التاسع عشر ألغت ثلاثة دول في أمريكا اللاتينية عقوبة الإعدام وهي سنمارينو سنة 1848، فنزويلا سنة 1866، وكستاريكا سنة 1877، وأصبحت تنتشر في الدول فكرة إلغاء عقوبة الإعدام ، حيث صرح السيد الطاهر بومدرة المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الى وجود انسجام عالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم حيث يوجد حاليا 137 دولة ألغت عقوبة الإعدام في القانون و الممارسة بينما أبقت 60 دولة على عقوبة الإعدام ولا تزال تستخدمها ، ويوجد 24 دولة ألغت عقوبة الإعدام عمليا .

الملاحظ أن اغلب التشريعات الوطنية العربية التي تنص على عقوبة الاعدام ليست مستمدة إطلاقا من الشريعة الإسلامية بل الشريعة الإسلامية ليست مصدرا في القانون الجنائي العام و لا مصدر في قانون الإجراءات الجزائية وهنا يشار إلى مثال في قانون العقوبات في جريمة الزنا لأحد الزوجين والتي تنص عليه الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام بالرجم وهناك اتفاق بين جمهور علماء الشريعة الإسلامية أن الزاني المحصن حده الرجم لكن في التشريعات الوطنية تكون العقوبة الحبس و في حالة تنازل احد

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

[3] الدكتور عيسي الرقاع ، إشكالية العقاب الجنائي ما بين الأهداف و النتائج حالة عقوبة الاعدام ، مداخلة في اليوم البرلماني لإصلاح الجنائي بالجزائر، جانفي 13-14 سنة 2009.

[4] على هارون ، عضو المجلس الأعلى للدولة سابقا ، مداخلة بعنوان نظرية العامة حول عقوبة الاعدام ، ملتقي وطني حول الإصلاح الجنائي ، الجزائر ،ة 2009.

الزوجين توقف المتابعات الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و التي تشكل قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية ، هذا المثال يدل على وجود إلغاء لعقوبة الإعدام .

رابعا :رد فقهاء الشريعة الإسلامية على هذه الحجج :

1.قال مؤيدو إلغاء عقوبة الإعدام أن المجتمع لا يستفيد شيئا من إعدام الجاني ولكن في الحقيقة العكس فان المجتمع قد استأصل الشر و العضو الفاسد داخل المجتمع وذلك لكي لا يفسد الباقون، وهي ضرورية اجتماعية تبررها المجتمع و الدولة ، وعقوبة الإعدام لا توقع إلا في الجرائم البشعة لا تدل بذاتها على خطر الجاني وهي دفاع عن حق المجتمع في البقاء .

2.قال مؤيدو إلغاء عقوبة الإعدام أن المجتمع لم يهب الحياة للفرد كي يستطيع أن يأخذها منه كما رد فقهاء الشريعة الإسلامية الذي يهب الحياة يستطيع إن ياخدها فالله عز وجل واهب الحياة البشرية وهو يعلم ما يصلحهم.

3.وفي دارسات علمية أن إلغاء عقوبة الإعدام بولاية الينوي قد شجع على ارتكاب نحو 150 جريمة قتل في أربعة سنوات ،وفي هذا الصدد أكد العالم الاقتصادي بول روبن مايلي "بدلا من أن يجلس الناس ويقولون إن إلغاء عقوبة الإعدام خطأ ويجب أن يصحح فإن بعض العلماء لا يودون الخضوع للحقيقة بينما للبعض مناصب لا يودون مغادرتها ".

في ذات السياق فقد أشار المفكر الاقتصادي العالمي اسحاق هيرش سنة 1975 في تقرير حول عقوبة الإعدام جاء فيه ما يلي : " ان إلغاء عقوبة الإعدام قد ساهم في تعدد جرائم القتل بصورة كبيرة وإنني أتوقع أن تزداد هذه الجرائم مستقبلا ".

خامسا :عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

1 . عقوبة الإعدام و الدستور الجزائري :

بالرجوع إلى جميع الدساتير الجزائرية منذ 1962 نجد أن الدستور الجزائري لم ينص على عقوبة الإعدام بل هناك مبادئ عالمية مستمدة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون ، في حين بعض الدول العربية نص دستورها على عقوبة الإعدام على غرار الدستور الأردني و كذا الدستور المصري ، من جهة أخرى ينص الدستور الفرنسي في المادة 66 منه على "انه لايجوز إعدام أي فرد"ادراج هذه القاعدة الدستورية وجاء هذا خلال التعديل الدستوري في 17 فبراير 2007 ، وظهرت عدة أصوات من فقهاء القانون في الجزائر تنادي على نص إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجزائري على غرار الدستور الفرنسي [1].

2 . عقوبة الإعدام في الجزائر من سنة 1962 الى 1964

بالرجوع إلى المنهج التاريخي في الدراسات القانونية نجد أن المشرع الجزائري استمر في تنفيذ القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع مبدأ السيادة[2] ،وأمام عدم وجود قانون العقوبات استمر في تنفيذ القانون الفرنسي الذي كان ينص على عقوبة الإعدام ووسيلة تنفيذها عن طريق المقصلة [3]، وعلى الرغم من تطبيق القانون الفرنسي خلال فترة زمنية الا انه أشارت وثائق قضائية و تاريخية انه لم تنفذ عقوبة الإعدام في تلك الفترة ولم تستعمل المقصلة قط في تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر .

---

[1] المشاورات التي أجريت مع مدير ديوان رئاسة الجمهورية السيد احمد اويحي حول تعديل الدستور سنة 2018

[2] قانون 21 ديسمبر 1962

[3] إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا كان في عهدة الرئيس فرنسوا ميتوراين صادقت الجمعية الوطني أي البرلمان على قانون إلغاء عقوبة الإعدام وكان ذالك 09 أكتوبر 1981.

3.عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري منذ سنة 1964

استمرت المنظومة القانونية بتطبيق القانون الفرنسي الجنائي على الإقليم الجزائري حيث كان ينص القانون الفرنسي على عقوبة الإعدام و التي تمارس بواسطة المقصلة و فصل الرأس على الجسد إلى غاية صدور القانون رقم 64-193 بتاريخ 03 جولية 1963[1] بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام حيث نص هذا القانون في المادة الأولى : "أن الحكم بالإعدام لا يصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية ينفد على طريقة الرمي بالرصاص ".

المادة 2 : "تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من القانون الجنائي ، وينفذ هذا القانون كقانون دولة ".

وفي ذات السياق نص المرسوم رقم 64-201 المؤرخ بتاريخ 08 جويلية 1964[2] على عقوبة الإعدام حيث جاء في المادة الأولى منه:" يجرى تنفيذ عقوبة الإعدام في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها ".

وقد نص قانون العقوبات الجزائري رقم 66-155 المؤرخ بتاريخ 08-07-1966 على عقوبة الإعدام في العديد من النصوص القانونية ، كما أشارات نصوص قانونية خاصة على عقوبة الإعدام على غرار القانون البحري [3]حيث نصت المادة481 منه على عقوبة الإعدام ، وكذا قانون الصحة حيث نصت المادة 248 منه على عقوبة الإعدام ، و قانون القضاء العسكري [4] .

كما ينص قانون تنظيم السجون [5]على عقوبة الإعدام وهذا في نص المادة 46 الفقرة الأولى منه وخصهم بإجراءات احتباس خاصة بوضعيتهم ، وفي ذات السياق خص قانون تنظيم السجون الفصل السابع تحت عنوان الاحتكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام من مواد 151 الى المواد 157 .

في ذات السياق فإن المرسوم رقم 72-38 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972 يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام[6] و الذي حدد الإجراءات القانونية لعملية تنفيذ عقوبة الإعدام.

وعليه فإن المشرع الجزائري مزال ينص على عقوبة الإعدام بموجب القوانين السالفة الذكر وتقوم المحاكم بالنطق بهذه العقوبة عملا بالقاعدة الفقهية لا اجتهاد مع النص ، ولكن دون تنفيذها منذ صدور تعليمة أو مذكرة المجلس الأعلى للدولة سنة 1993 .وهذا ما أكده تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2017على عدم وجود أي عملية تنفيذ حكم بالإعدام مهما كانت الجريمة[7] .

تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر يكون بالرمي بالرصاص وهذا عملا بالقانون رقم 64-193 بتاريخ 03 جويلية 1963 حيث نصت المادة الأولى : "أن الحكم بالإعدام لا يصدر إلا طيقا للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص "، كما نص

---

[1] الجريدة الرسمية السنة الأولى ، عدد 11 ، لعام 1964 .

[2] مرسوم رقم 64-201 المؤرخ بتاريخ 08جويلية سنة 1964 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام ، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1964.

[3] الأمر رقم 76-80 المؤرخ بتاريخ 23-10-1976 الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1977

[4] القانون رقم 18-14 المؤرخ بتاريخ29جويلية 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28المتضمن قانون القضاء العسكري، دولة غينا أصدرت قانون القضاء عسكري جديد يلغي عقوبة الإعدام

[5] القانون رقم 05-04 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[6] المرسوم رقم 72-38 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير سنة 1972 المتضمن تنفيذ عقوبة الإعدام ، الجريدة الرسمية رقم 15 لعام 1972.

[7] تقرير منظمة العفو الدولية حول الاعدام لسنة 2017 منشر بالموقع الرسمي للمنظمةhttps://www.amnestyalgerie.org

المرسوم رقم 64-201 المؤرخ بتاريخ 08 جويلية 1964 في المادة الثالثة منه : "تؤلف فرقة التنفيذ من اثني عشر عونا من هيئة الأمن الوطني مسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس ".

وعليه يكون تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر بواسطة الرمي بالرصاص وعن طريق أعوان الأمن ، وهنا يثار إشكال قانوني لماذا نص المشرع على الأمن الوطني دون غيره من الأسلاك الأمنية على غرار الدرك الوطني و الجيش الشعبي.

كما أن القانون نص صراحة على أن تنفيذ عقوبة الإعدام تكون بدون حضور الجمهور هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم72-38 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير سنة 1972 المتضمن تنفيذ عقوبة الإعدام بقولها : "تنفذ عقوبة الإعدام بدون حضور الجمهور "، لكن المشرع لم يشر الى الساعة التي يمكن تنفيذ فيها عقوبة الإعدام .

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الحكم بالإعدام إلا بعد رفض العفو هذا منصت عليه المادة 155 من قانون رقم 05-04 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على محكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير .

ويرجع عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على مرآة الحامل إلى القاعدة القانونية الجنائية القائلة بشخصية العقوبة ولا يجوز أن يمتد العقاب إلى الجنين المتواجد في بطن المحكوم عليها بالإعدام ، أما عن نفيذ عقوبة الإعدام على المرأة المرضعة فهذا يجد مصدره في الشريعة الاسلامية .

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية و الدينية ولا يوم الجمعة و لا شهر رمضان .

وإنني اقترح في إطار السياسية الجنائية لأنسنة قانون العقوبات أن يندرج ضمن هذه الفئات التي لا تطبق عليها عقوبة الإعدام فئة ذوي الإعاقة كما حددتها الاتفاقية الدولية و الصكوك الدولية[1] .

في ذات السياق اعتبر خطاب رئيس الجمهورية سنة 2003 أمام البرلمان الأوربي في بروكسل والذي عبر فيه صراحة عن رفضه لعقوبة الإعدام وأضاف رئيس الجمهورية انه مع إلغاء عقوبة الإعدام مؤشر على توجه الإرادة السياسية في الجزائر تدريجيا الى إلغاء عقوبة الإعدام ، وفي ذات السياق صوت الجزائر لصالح اللائحة رقم 168-63 لسنة 2008 للأمم المتحدة لإلغاء عقوبة الإعدام وحسب المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الطاهر بومدرة فان الجزائر هي الدولة الوحيدة العربية التي صوت لصالح هذه اللائحة الأممية ،هذا بالإضافة إلى المواثيق الدولية العالمية التي تنص على حق الحياة وصادقت عليها الجزائر[2] .

خاتمة

[1] الدكتور ابوالفضل محمد بهلولي ، الاقتراحات مقدمة في إطار جلسات الوطنية لمراجعة ، غير منشور سنة 2019 قانون رقم 02-09 قانون رقم 02-09 المؤرخ بتاريخ 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم .

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت 31ديسمبر2006 الجزائر وقعت على هذه الاتفاقية في 30مارس 2007

البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد في 13 ديسمبر 2006 الجزائر وقعت على هذه الاتفاقية بتاريخ 06 فبراير2007.-

[2] المادة 06 الفقرة 02 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية بتاريخ 16ديسمبر 1966
المادة 37 الفقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20نوفمبر1989

من خلال استعرضنا لعقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي اين اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام استمرر للبشرية و هي العدل بعينه ، بنما يرى فقهاء القانون ان عقوبة الإعدام هي عقوبة وحشية وهي قتل حتى لو مارسته الدولة بموجب حكم قضائي . فالملاحظ أن الإرادة السياسية في الجزائر منذ 1993 تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام وهذا ما انعكس على السياسية الجنائية وتجسد من خلال التشريع لاسيما في استبدال الكثير من العقوبات التي كان ينص عليها قانون بعقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد ، وع ذلك تستمر القضاة في الجزائر بالنطق بالأحكام الإعدام وفقا لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة واني أرى أن الشعب في هذه الفترة غير مهيأ لتقبل إلغاء عقوبة الإعدام الاعتبارات دينية و تاريخية وهنا أرى أن الجزائر فيظل الالتزامات الدولية تتجه إلى وقف عقوبة الإعدام واقترح أن تكون عقوبة الإعدام محصورة في جرائم معينة كمرحلة أولى لا سيما مع انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وهنا لابد للمشرع الجزائري في صياغة قواعد قانونية تسمح بالنطق وتطبيق لعقوبة الإعدام على ممارسي الأفعال الوحشية ضد الأطفال و الأفعال الإرهابية و كل الجرائم الماسة بالأمن القومي الجزائري وجرائم القتل و المخدرات . ويصبح هذا النوع من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام على سبيل الحصر ويعاقب عليها بالإعدام ويتفذ الإعدام.

قائمة المراجع:

القوانين

1. مرسوم رقم 64-201 المؤرخ بتاريخ 08جويلية سنة 1964 متعلق بتنفيذ الحكم بالاعدام ، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1964.
2. الأمر رقم 76-80 المؤرخ بتاريخ 23-10-1976 الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1977
3. القانون رقم 18-14 المؤرخ بتاريخ29جويلية 2018 يعدل ويتمم الامر رقم 71-28المتضمن قانون القضاء العسكري،
4. القانون رقم 05-04 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .
5. مرسوم رقم 72-38 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير سنة 1972 المتضمن تنفيذ عقوبة الإعدام ، الجريدة الرسمية رقم 15 لعام 1972.
6. القانون رقم 64-193 المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 1964 الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1934
7. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت 31ديسمبر2006 الجزائر وقعت على هذه الاتفاقية في 30مارس 2007
8. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد في 13 ديسمبر 2006 الجزائر وقعت على هذه الاتفاقية بتاريخ 06 فبراير2007.

الكتب

1. الدكتور خليفة باكر الحسن ، مداخلة بعنوان عقوبة الاعدام في نظر الشريعة الاسلامية ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي الدولي ، وهران 13-18سبتمبر2012 .

2. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005.
3. سامي الحاج ، عقوبة الإعدام بين إبقاء و الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد ، بيروت لبنان ، سنة 2005.ص19.
4. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس . تحقيق عبد السلام محمد هارون لدار الفكر ، سنة 1989 ، ص 385.
5. لسان العرب ابن منظور مادة عدم
6. قاموس المحيط لفيروز ابادى
7. الموسوعة العربية العالمية .
8. الدكتور حامد محمد ابوطالب ،مداخلة بعنوان عقوبة الإعدام ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13-18 سبتمبر2012،
9. الدكتور محمد رأفت عثمان ، مداخلة بعنوان عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13-18 الصفحة 5.
10. الدكتور خليفة باكر الحسن ، مداخلة عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13-18 سبتمبر 2012 ، الصفحة 17.
11. الدكتور محمد رأفت عثمان ، مداخلة بعنوان عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، وهران 13-18 سبتمبر2012 ،
12. الدكتور الشيخ احمد بن سعود السيابي، كتاب الفرائض
13. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
14. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
15. الدكتور عيسي الرقاع ، اشكالية العقاب الجنائي ما بين الاهداف و النتائج حالة عقوبة الاعدام ، مداخلة في اليوم البرلماني لإصلاح الجنائي بالجزائر، جانفي 13-14 سنة 2009.
16. على هارون ، عضو المجلس الأعلى للدولة سابقا ، مداخلة بعنوان نظرية العامة حول عقوبة الاعدام ، ملتقي وطني حول الإصلاح الجنائي ، الجزائر ،ة 2009.
17. تقرير منظمة العفو الدولية حول الاعدام لسنة 2017 منشر بالموقع الرسمي للمنظمة https://www.amnestyalgerie.org
18. تقرير منظمة الإصلاح الجنائي لعام 2012 موجود على موقع الالكتروني http://www.primena.org/ar/about_us